

قانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح 12 / 1972

عدد المواد: 13

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



فهرس الموضوعات

المواد (1-13)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي الموقت للحكم في قطر وبخاصة على المواد (23) ، (27) ، (37) منه ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) ★

تختص وزارة الأعمال والتجارة دون غيرها (الإدارة المختصة بالوزارة) بتحديد الأسعار والأرباح ومراقبتها على النحو المبين بأحكام هذا القانون.
ويجوز لوزير الأعمال والتجارة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى لما يأتي:

1. أسعار السلع التي تصنع محلياً أو تستورد من الخارج.
2. الربح الذي يخصص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار التجزئة، وذلك بالنسبة لأيئة سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج، إذا رأى أنها تبيع بأرباح تجاوز الحد المألوف.
3. أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمرطبات في المقاهي والمطاعم والفنادق والبيوتيات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمرطبات.
4. أجور الغرف في الفنادق وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور .
5. أجور وأسعار الخدمات والأعمال التي يقدمها الحرفيون ومن في حكمهم.

المادة 2 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) ★

يجوز لوزير الأعمال والتجارة، أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية:

- 1- تعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أيئة سلعة أو أيئة مادة.
- 2- إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أيئة سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع.
- 3- تشكيل لجنة أو أكثر تتولى تعيين الحد الأقصى لأسعار بعض السلع والخدمات والأجور ونسب الربح المشار إليها في المادة السابقة، وذلك بقرار منها يُنشر في الجريدة الرسمية.
- 4- إلزام أصحاب المحال التجارية والصناعية والعمامة المماثلة أياً كان نشاطها بالحصول على ترخيص من الإدارة المختصة بالوزارة للترويج عن بيع السلع والخدمات بأية وسيلة من الوسائل التالية:
أ- جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة.
ب- السحب على جوائز أو توزيع هدايا.
ج- جميع الإعلانات التي تهدف إلى ترويج السلع والخدمات.
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء على اقتراح وزير الأعمال والتجارة فرض رسوم على ما تصدره الوزارة من تراخيص.

المادة 3 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) ★

يجوز لوزير الأعمال والتجارة أن يلزم بقرارات يصدرها:

1. أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي والbufيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمرطبات، وبإعلان أسعار بيعها في هذه الأماكن.
2. أصحاب الفنادق وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور، بإعلان أجور الغرف.
3. تجار التجزئة والباعة الجائلين، بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع.
4. الحرفيين ومن في حكمهم، بإعلان أسعار ما يقدمونه من خدمات وأعمال.

المادة 4 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) ★

يجوز لوزير الأعمال والتجارة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التي يعينها بقرار ملحق به جدول بيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو التجارة.
كما يجوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التي ينتجونها أو يستوردونها.

المادة 5

تسري قرارات تحديد الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التي يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات تنفيذاً لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ.

المادة 6 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) ★

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري.
 2. من قدم الوجبات والمأكولات والمرطبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها بهذا السعر.
 3. من أجر غرماً أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقرر.
 4. من نقاضى من الحرفيين ومن في حكمهم أجوراً أو أسعاراً عن الخدمات أو الأعمال التي يقدمها تزيد عن الحد المقرر.
 5. من خالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير الأعمال والتجارة استناداً إلى المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة.
- ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تتجاوز شهراً، وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.
وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بالغلق وجوبياً.

المادة 7

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، من يشتري بقصد الاتجار:

- أ - سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد طبقاً للبند (1) من المادة الأولى.
 - ب - سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقاً للبند (2) من المادة الأولى.
- وتتلقى مسؤولية المشتري إذا كان البائع قد أثبت في فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة، أو إذا ثبت بأنه قد تحقق من أن فاتورة البيع لا تحمل بياناً باسم تجاري وهمي أو مزور، ولم يقدّم الدليل على أن المشتري يعلم بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها البائع.

المادة 8

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ريال من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر - ويعفى المشتري من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة.

المادة 9

يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو لاستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، اقتصر العقوبة على الغرامة المبينة في المادة (6) .

المادة 10 (عدلت بموجب قانون 5/2013) (عدلت بموجب قانون 14/2001) (عدلت بموجب قانون 21/1993) ★

يكون لموظفي الإدارة المختصة بوزارة الأعمال والتجارة، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه التخزين فيه. على أنه إذا كان المكان مسكوناً وجب قبل دخوله استصدار أمر تفتيش من القاضي. وتسري على هذا التفتيش الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية رقم (15) لسنة 1971.
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (6) من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو يمتنع عن تقديم البضائع أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو يدلي ببيانات غير صحيحة.

المادة 11

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى العقوبات، كل شخص يكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ممن أشير إليهم في المادة (10) إذا تعد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا القانون.

المادة 12

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 6 لسنة 1985):

يلغى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1967 بشأن التسعير الجبري والقرارات المنفذة له.
كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 13

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية